

الوسيط في المذهب

.

وإنما يحرم على من بلغه الخبر فان تحريمه خفي قد لا يعرفه كل واحد بخلاف النجش فان تحريم الخداع جلي في الشرع .

ثم قالت المراوزة الخطبة على الخطبة أيضا محرمة كالسوم ولكن سكوت الولي ثم كالإجابة على أحد القولين كما ذكرناه في النكاح والسكوت في البيع لا يحرم السوم .
وقال العراقيون لا فرق بل التعويل على فهم الرضا بالقرينة في المسألتين فيحرم ذلك بعد فهم الرضا بالإجابة فيهما وهذا أفقه \$ الثالث نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد .

وهو أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت ينبغي التسارع إلى بيعه رخيما فيقول له البلدي اتركه عندي لأغالي في بيعته .

فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير والبيع إذا جرى مع المغالة